

# الموضوع : التشريعات الليبية

قرار 787 لسنة 1990 بتعديل  
بعض احكام القرار الصادر  
بإنشاء هيئة الامن الداخلي

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 1

السنة التاسعة والعشرون

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (787) لسنة 1990 م

بتتعديل بعض احكام القرار

الصادر بانشاء

هيئة الامن الداخلي

### اللجنة الشعبية العامة

بعد الاطلاع على القانون رقم 13 لسنة 1981 بشأن اللجان الشعبية ،  
وعلى القانون رقم 33 لسنة 1971 بشأن تنظيم اعمال الوكالات التجارية  
وعلى القانون رقم 87 لسنة 1975 في شأن بعض الاحكام الخاصة  
بمزارعة اعمال الوكالات التجارية ،  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 417 لسنة 1987 بانشاء  
هيئة الامن الداخلي ،  
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 371 لسنة 1989 في شأن تنظيم  
امانة العدل ،

وببناء على كتاب هيئة الامن الداخلي رقم 2176/52/9 المؤرخ في 19  
ذى القعدة 1399 ور المافق 12 الصيف 1990 م .

### قررت

#### مادة (١)

يستبدل بنص المادة (٨) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 417 لسنة 1987  
المشار اليه ، النص التالي :-

ـ مادة 8 ـ

يجوز للهيئة في سبيل تحقيق اهدافها القيام بما يلى :-

أ ) انشاء وادارة المشاريع الاستثمارية او المشاركة فيها بما في ذلك  
المشاريع الزراعية والصناعية والتجارية ، وذلك بعد الحصول على  
موافقة اللجنة الشعبية العامة للعدل .

ب ) انشاء مكاتب استشارية متخصصة ، بهدف تقديم الخدمات والخبرة  
الامنية للجهات والمشروعات الاستراتيجية ، وذلك بمقابل يصدر به  
قرار من أمين الهيئة .

ج ) مباشرة اعمال التوكيلات التجارية في مجالات التصدير والاستيراد  
وفق الاحكام المقررة بالتشريعات النافذة  
**مادة (2)**

يعلم بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

### **المجلس الشعبي العام**

صدر في 25 صفر 1400 ود  
الموافق 15 الفاتح 1990 م